مقال مراجعة موضوع

الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) رائد الاقتصاد الاسلامي

أ.م.د. عبير عبد الرسول محمد التميمي

كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة كربلاء

الكلمات المفتاحية: الامام علي. الاقتصاد. الفكر

الملخص:

عُـدَ العمـل أسـاس محـور الاقتصـاد في الإسـلام وان اسـتمرارية الإنسـان ونمـو عقليتـه وبنـاء ملكيتـه للأشـياء لا تقـوم إلا بـه، لـذا قـام النبي(صـلى الله عليـه والـه) بالتأكيـد علـى مسـألة ربـط الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي بـالوازع الـديني الروحي حتى يخلصـه من الفسـاد والسـعي وراء الـربح الحـرام، وأن تكـون غايـة الإنسـان المسـلم مـن عملـه هـو كسـب رضـا الله سـبحانه وتعـالى والخيـر للمجتمـع، ورفـض الإسـلام أن تكـون غايـة العمـل للمسـلم هـو ان يكـون الانسـان خادمـا للمـال وان الأخير هو المبدأ والغاية .

الإمـام علي بـن أبـي طالـب (عليـه السـلام) في الكوفـة (35 – 40هـ /655 – 660 م) علـى تطبيـق نظريـة السـعر العـادل لإقامـة سـوق متوازنـة العـرض والطلـب، وكـان عليـه السـلام شـديد المراقبـة والمحاسـبة علـى عمالـه في الامصـار الإسـلامية، وعلـى التجـار والأسـواق وكافـة المرافـق الاقتصـادية، وانـه يـرى ان مـن واجـب الدولـة ووظائفها ضرورة حفظ النظام والعدل وتأمينه للناس كافة .

المقدمة:

عُـدَ العمـل أسـاس محـور الاقتصـاد في الإسـلام وان اسـتمرارية الإنسـان ونمـو عقليتـه وبنـاء ملكيتـه للأشـياء لا تقـوم إلا بـه، لـذا قـام النبي(صـلى الله عليـه والـه) بالتأكيـد علـى مسـألة ربـط الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي بـالوازع الـديني الروحي حتى يخلصـه من الفسـاد والسـعي وراء الـربح الحـرام، وأن تكـون غايـة الإنسـان المسـلم مـن عملـه هـو كسـب رضـا الله سـبحانه وتعـالى والخيـر للمجتمـع، ورفـض الإسـلام أن تكـون غايـة العمـل للمسـلم هـو ان يكـون الانسـان خادمـا للمـال وان الأخير هـو المبـدأ والغايـة ،

قال الإمام علي (عليه السلام): ((هيهات ! من وطئ دحضك زلق، ومن ركب لججك غرق، ومن أزورّ عن مباليك وُفّق، والسالم منك لا يبالي إن ضاق به مناخه والدنيا عنده كيوم حان انسلاخه، أغربي عني، فو الله لا أذل لك فتستذليني، ولا أساس لك فتقوديني، وأيم الله يميناً أستثني فيها بمشية الله لا روضن نفسي رياضة تهش معها إلى القرص، إذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مأدوماً)) .

المحور الأول: الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) رائد الاقتصاد الإسلامي:

اقام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكوفة (35 – 40هـ /655 – 660 م) على تطبيق نظرية السعر العادل لإقامة سوق متوازنة العرض والطلب، كما جاء في وصيته (عليه السلام)، لعامله على مصر مالك الأشتر: ((ولكن البيع سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع))، إذ من الإجحاف نجس الثمن أما من المشتري أو البائع أو من الدولة عند تحديدها سعر للسلعة غير مناسب لها، فلا يضار المنتج أو البائع أو من الدولة عند تحديدها سعر للسلعة غير مناسب لها، فلا يضار المنتج أو البائع بانخفاض من الثمن، ولا يضار المستهلك أو المشتري بارتفاعه، كما لا يجحف البائع سائر أهل السوق عند خفضه لسعر سلعته بغية بيعها لأي سبب كان، لأن في ذلك سبباً لاضطراب توازن أسعار السلع وكمياتها في السوق نتيجة لتخفيضه هذا، كما ان للدولة حق في التدخل لتأديب من لم يطبق نظرية السعر العادل (سعر المثل)، وقد اوصى الإمام علي (عليه السلام) عماله على تطبيقها ومنها وصيته لأبن الأشتر وهو يحثه على ضرورة تطبيق هذه النظرية وترك السوق حرة: ((فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكلّ به وعاقبه من غير إسراف))، وبذلك يحفظ القوى الطبيعية في السوق تتفاعل من غير تدخل سلبي مجحف وبذلك يحفظ السوق التي تُعدَّ خيراتها مصلحة للجميع، فالإسلام ينظر الأسواق كإحدى مواقف الحياة الاقتصادية في دورتها الطبيعية فعندما تدور عجلة الاقتصاد بصورة طبيعية وعادلة تنظم جميع الأمور وبالتالي يكمل المجتمع بتأمين منافعه وحاجاته الضرورية وغيرها بالتتبع وفيها أيضاً أدامة لمرافق الحياة الأخرى، فما تدورهُ الأسواق من أرباح، يخرج أصحابها ما عليهم من حقوق شرعية وواجبات، تذهب هذه الحقوق للإدامة المرافقة العامة للبلاد الإسلامية، ومنها الإراضين والمواشي التي هي أحدى موارد السوق الأساسية بتأمين الأطعمة والإعلان للمواشي وكذا تأمين الطرق لوصول التجارات وحفظ الأموال

وأدمة التبادل التجاري، لذا قال الإمام علي (عليه السلام) لابن الاشتر:((ثم أستوصي بالتجار وذوي الصناعات، وأوصي بهم خيراً، المقيم فهم والمضطرب بحاله والمرفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق))، فقد بين أمير المؤمنين (عليه السلام) الطرق الكافلة لتحقيق سوق عادلة متوازن فيها العرض والطلب، وقد أمنت لها الدولة أسباب ذلك التوازن قال (عليه السلام): ((وجلاّبها من المباعد والمطارح في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواصفها ولا يجترئون عليها فإنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته)) .

المحور الثاني: الرقابة واهميتها في عجلة الاقتصاد الإسلامي:

وقد شملت قواعد الدولة الاقتصادية نواحي عدة كان منها هو منع الاحتكار, فعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، قال أن رسول الله (صلى الله عليه واله) : ((نهى عن الحكرة بالبلد))، فأن للدولة الحق في الحيلولة دون حصول الاستبداد بالسلع والتحكم فيها من قبل أفراد قلائل ولها الحق في إصدار التشريعات بمنع هذه الممارسة بغض النظر عن نية الفرد، وفي عهد الإمام علي (عليه السلام) فإنه كان يأمر ويطبق ذلك في جميع البلاد الإسلامية ومن وصيته إلى والي مصر نفهم ذلك، في قوله: ((فأمنع من الاحتكار فأن رسول الله منع منه))، وكان الإمام علي (عليه السلام) كثيراً ما يتفقد الأسواق ويراقب عملها، وفي أحدى المرات سأل رجلٌ ما عملك ؟ قال: حناط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساء فحبست، فقال له الإمام علي (عليه السلام) موضحاً سبب حرمة الاحتكار وهو الضرر بالناس ((يبيعهُ غيرك ؟ قال: ما أبيع من ألف جزء جزءاً، قال لا بأس))، كما انه عليه السلام اعاد اوامر الرقابة الاقتصادية الشرعية بنهي للاحتكار ومنعه، وكان ينفذ ذلك تارة بنفسه وأخرى بأوامره التي يصدرها إلى عماله في الأمصار، ففي أحدى الأيام وهو في سوق الكوفة مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث تنظر الأبصار إليها، عقوبة للمحتكر ومنعاً للضرر، كما ان فيه إشارة إلى كون هذا الإخراج كان بفعل الدولة وتدخلها المباشر في جبر المحتكر على إخراجها لسلعته وبيعها في الأسواق، فلم يقل (عليه السلام)أن يخرجوا سلعهم، لعلمه بعدم امتثالهم لكامل أوامره وإرشاداته، وعندما قيل له (عليه السلام)لو قومت عليهم ؟! فغضب وقال: أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء، ففعل إخراج الدولة للبضائع المحتكرة عمل يخرج المحتكر من خزن سلعته ويرفع

الأضرار عن الآخرين عند شراءها لهم، كما ترك السعر هو من باب الحرية الاقتصادية وأخذ السعر العادل الطبيعي لها في السوق بحسب قانون العرض والطلب .

وكان الإمام علي (عليه السلام) كان شديد المراقبة والمحاسبة لعماله، لأنه (عليه السلام)، يرى من واجب الدولة ووظائفها ضرورة حفظ النظام والعدل وتأمينه للناس كافة، قال (عليه السلام)لعامله الأشعث بن قيس على أذربيجان: ((وأن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة))، ((وانت مسترعى لمن فوقك ليس لك أن تقتات في الرعية ولا تخاطر إلا بوثيقة وفي يدك مال من ما الله عز وجل وأنت من خزانة حتى تسلمه إلي ولعليّ ألا أكون شرّ ولاتك لك))، كما لم تكن أعمال الولاة خافية على الإمام (عليه السلام)، فقد أرسل إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني عامله على اردشير أن قد ((بلغني عنك أمر، إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وعصيت إمامك، أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم فيمن أعتامك في أعراب قومك فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدّن لك عليّ هواناً ولتخفن عندي ميزاناً فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بحق دينك فتكون من الأخسرين أعمالاً))، وكتب أيضاً إلى زياد: ((وإني أقسم بالله صادقاً لئن بلغني إنك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر)) وبذلك فقد اكد الامام عليه السلام على ضرورة اقامة سوق حرة عادلة متوازنة مع مراعاة ولاة الدولة والاشراف على عمل التجار ومحاسبة من يسبب الضرر والاضرار.

المصادر والمراجع:

1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الشيباني (ت630هـ):

2-الكامل في التاريخ،ط1،دار صادر (بيروت: 1965 م).

-ابن بابويه القمي، علي(ت329هـ):

2-الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام "فقه الرضا "،ط1،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم:1406هـ).

-البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت256 هـ) :

3-صحيح البخاري، ط1، دار الفكر (بيروت:1981 م).

- البروجردي، حسين الطباطبائي(ت1383هـ):
4- جامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة، ط1، مطبعة المهر (قم: 1411هـ).
-ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد(ت656هـ):
5-شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط2، دار احياء الكتب العربية (بيروت: 1967 م).
- الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (ت ق 4 هـ) :
6- تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط2،مؤسسة النشر الإسلامية " قم: 1404هـ ".
- ابن الصباغ المالكي، عليّ بن محمّد بن أحمد المكي(ت 855 هـ):
7- الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة، تحقيق سامي الغريري،ط1،مؤسسة دار الحديث الثقافيّة (قم: 1422هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ):
8- تاريخ الأمم والملوك، ط2، مطبعة دار المعارف (مصر: 1966) .
-الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام):
9-نهج البلاغة، تحقيق وشرح محمد عبده، ط1, النهضة (قم: 1412).
-الصدوق, محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي:
10-الخصال،تحقيق قسم الدراسات الإسلامية،ط1، مؤسسة البعثة (قم:1417 هـ)
-الكليني(ت 329هـ)،محمد بن يعقوب:
11 -الأصول من الكافي, ط1،دار الكتب الإسلامية(طهران: د/ ت).
-الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن(ت 460 هـ):
12- التبيان في تفسير القران، ط1، مطبعة الاعلام الإسلامي (د/ مكان:1409هـ).
-ابن ميثم البحراني، ميثم بن علي بن ميثم البحراني(ت 679هـ):
13-" شرح نهج البلاغة الوسيط "اختيار مصباح السالكين من كلام مولانا وإمامنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب" عليه السلام " الأميني ط1، مؤسسة الآستانة الرضوية المقدسة (مشهد:1408 هـ).

Review Article

Imam Ali bin Abi Talib (alehe al salam), the pioneer of Islamic economics

Assist Prof Dr. Abeer Abdel- Rasoul Muhammad Al-Tamimi

College of Education for Human Sciences

Karbala University

Abeer.abdulrasool@uokerbala.edu.iq

Keywords: Imam Ali. Economy. Thought

Summary:

Work is considered the basis of the axis of the economy in Islam, and that the continuity of man, the growth of his mentality, and the building of his ownership of things cannot be established without it. Therefore, the Prophet (may God bless him and his family) stressed the issue of linking Islamic economic thought with the religious and spiritual motive in order to rid it of corruption and the pursuit of forbidden profit, and that it be The goal of a Muslim person from his work is to gain the satisfaction of God Almighty and the good for society, and Islam rejects that the goal of work for a Muslim is for a person to be a servant of money, and that the latter is the principle and the goal.

Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) in Kufa (35-40 AH / 655-660 AD) applied the theory of fair price to establish a balanced market of supply and demand, and he, peace be upon him, was very observant and accountable to his workers in the Islamic cities, and to the merchants, markets and all economic facilities And he believes that it is the duty of the state and its functions to maintain order and justice and to secure it for all people.